



النظام الإداري

سياسة تعارض المصالح

أنظمة ولوائح الجمعية - إصدار ١٤٤١ هـ

١ تمهيد

١-١ تحترم "الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها وتعد ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتدخلُ بصورة مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ مع موضوعاته أو لاته للجمعية مما قد ينشأ تعارض في المصالح.

١-٢ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنائية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتقادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

٢-١ يجب عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

٢-٣ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

٢-٥ تتضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

٢٠٣٠ VISION KINGDOM OF SAUDI ARABIA	Zain mobilly	للتبليغ بـ ١٢ ريال شهرياً لجمعية تلاوة بلقرن	٥٠٥١ إلى الرقم ١٥٠٣ أرسل الرقم	٩٣١١ التبرعات
٥٥٧٧٤٧٧٤١	٠٥٥٧٧٤٧٧٤١	٠١٧٦٣٠٢٠٨١	٨٠٠٠ ٠٢٥٧ ٦٠٨٠ ١٠٦٠ ٩٣١١ التبرعات	٩٣٤٥ الـ ف
حسير - محافظة بلقرن - سبت العلاية الشارع العام - مقابل وكالة تويوتا	٠٥٥٧٧٤٧٧٤١	qwmn3@gmail.com	٨٠٠٠ ٠٢٥٧ ٦٠٨٠ ١٠٦٠ ٩٣١١ التبرعات	SA19 ٨٠٠٠ ٠٢٥٧ ٦٠٨٠ ١٠٦٠ ٩٣٤٥ الـ ف

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المتبقية من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّى على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٤- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعية.

٥-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالحه، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

٦-٣ ل مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم التزام جميع ذوى العلاقة بها.

٧-٣ مجلس الإدارة هو المخول في تقسيم أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

٣-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٣-٩. ينولي مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بمحاجتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤ حالات تعارض المصالح

٤-1 يعني وجود مصلحةٍ لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يتطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إماً مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تتطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكٍ للسرية، وإساءةٍ لاستعمال الثقة، وتحقيقٍ لمكاسب شخصية، وزعزعةٍ للولاء للجمعية.

٤-2 هذه السياسة تضع أمثلةً لمعايير سلوكيّة لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميعاً لموافقات الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوكٍ يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى ويحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستقيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- ومن صور تعارض المصالح في حالة ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.



- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعاملت لكـ جـهـة معـ الجـمـعـيـة أو سـعـيـها لـلـتـعـامـلـ مـعـهـاـ.
- قـيـامـ أيـ جـهـةـ تـعـامـلـ أوـ تـسـعـيـ لـلـتـعـامـلـ مـعـ الجـمـعـيـةـ بـدـفـعـ قـيـمةـ فـوـاتـيرـ مـطـلـوـبـةـ مـنـ موـظـفـ أوـ أـحـدـ أـفـرـادـ عـائـلـتـهـ.
- استـخدـامـ أـصـولـ وـمـمـتـلـكـاتـ الجـمـعـيـةـ لـلـمـصـلـحـ الشـخـصـيـةـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـظـهـرـ تـعـارـضـ فـعـلـيـاـ أـوـ مـحـتمـلاـ، كـاسـتـغـلـلـ أـوـقـاتـ دـوـامـ الجـمـعـيـةـ أـوـ مـوـظـفـيـهاـ أـوـ مـعـدـاتـهاـ أـوـ مـنـافـعـهاـ لـغـيرـ مـصـلـحـ الجـمـعـيـةـ أـوـ أـهـدـافـهاـ، أـوـ إـسـاعـةـ اـسـتـخـادـ مـعـلـوـمـاتـ مـتـحـصـلـةـ مـنـ خـلـالـ عـلـاقـةـ الشـخـصـ بـالـجـمـعـيـةـ، لـتـحـقـيقـ مـكـاسبـ شـخـصـيـةـ، أـوـ عـائـلـيـةـ أـوـ مـهـنـيـةـ أـوـ أـيـ مـصـالـحـ أـخـرـىـ.

٥ الالتزامات

- ١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
 - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
 - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
 - الإصلاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦ متطلبات الإفصاح

- ٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتظوظعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:



- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتقطعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح، ربما يتبعين على الموظف إعادة تعبيئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبيئة استماره الإفصاح على نحو تام.
- ٦- يعرض التقسيم في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتقطعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٧ تقارير تعارض المصالح

- ١- تُودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة الرقابة الداخلية
- ٢- تُودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متقطعي الجمعية لدى المدير التنفيذي
- ٣- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، وبِضمَن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.



نموذج إفصاح مصلحة

(أ)- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
 () نعم () لا

(ب)- هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
 () نعم () لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل بتبعة جدول رقم (١)
 (ج)- هل تتقاض منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة
 أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟
 () نعم () لا

(د)- هل يتلقى أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في
 مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير
 الجمعية؟
 () نعم () لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل بتبعة جدول رقم (٢)
 (ه)- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية
 بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟
 () نعم () لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل بتبعة جدول رقم (٣)

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من
 الجمعية.

الاسم:

المسمي الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

جدول رقم (١)
في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة في الفقرة (أ-ب) فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل بتبعة الجدول التالي:

اسم النشاط
نوع النشاط
المدينة
رقم السجل أو رخصة العمل
تاريخ الإصدار الهجري
هل حصلت على موافقة الجمعية؟
هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟
المصلحة المالية الإجمالية (%)

جدول رقم (٢)
في حال الإجابة بنعم على أي من الأسئلة في الفقرة (ج-د) فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل بتبعة الجدول التالي:

اسم الجهة
نوع الجهة
المدينة
هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟
هل حصلت على موافقة الجمعية؟
صاحب المنصب
المنصب
هل تحصل على مكافآت مالية نظير توليك هذا المنصب؟

جدول رقم (٣)
في حال الإجابة بنعم على أي من الأسئلة في الفقرة (هـ) فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل بتبعة الجدول التالي:

اسم مقدم الهدية
الجهة
تاريخ تقديم الهدية
هل قبلت الهدية
هل ترتبط الجهة بعلاقة؟
نوع الهدية
قيمة الهدية تقديرًا




الاسم: _____
المسمي الوظيفي: _____
التاريخ / / ١٤٥٩هـ التوقيع: _____

نموذج اعتماد (مجلس الإدارة)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، وبعد:

فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في محافظة بلقرن في اجتماعه رقم (١٨/١٥) يوم الأحد الموافق ٢٤/٣/١٤٤٠ هـ على سياسة تعارض المصالح بالجمعية وتم اقرارها واعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	مركزه في المجلس	التوقيع	الرتبة
عبد الرحمن خصيف العربي .	الرئيس		١
علي عاصي بن محمد الحاربي	نائب الرئيس		٢
سمرنا صوطابع العربي	مسؤول المالي		٣
محمد علي عودة العربي	عصاف		٤
عهان علي عهان العربي .	عصاف		٥
سعيد حفيظ الصلع	عصاف		٦
سالم بن حمادي القرني .	عصاف		٧
محمد عبد النايل العربي .	عصاف		٨
			٩
			١٠
			١١
			١٢
			١٣